

## الأوامر والقرارات

### المجلس الوطني التأسيسي

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 31 جانفي 2014 يتعلق بنشر مقررات الجلسة العامة المنعقدة يومي 8 و9 جانفي 2014 لانتخاب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

إن رئيس المجلس الوطني التأسيسي،  
بعد الاطلاع،

على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013، وخاصة الفصل السادس منه وعلى الفصلين 24 و98 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، وتنفيذا لمقررات الجلسة العامة.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تنشر مقررات الجلسة العامة المنعقدة يومي 8 و9 جانفي 2014 لانتخاب أعضاء ورئيس مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على النحو التالي :

أولا : القائمة النهائية للأعضاء التسعة المنتخبين من طرف الجلسة العامة لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب عدد الأصوات :

- السيد مراد بن مولي، قاضي إداري، 189 صوتا،  
- السيد نبيل بفون، عدل تنفيذ، 187 صوتا،  
- السيدة لمياء زرقوني حرم الأسود، قاضي عدلي، 178 صوتا،  
- السيد رياض بوحوشي، مهندس في المنظومات والسلامة المعلوماتية، 176 صوتا،

- السيد كمال التوجاني، محام، 175 صوتا،  
- السيد محمد شفيق صرصار، أستاذ جامعي، 174 صوتا،  
- السيدة خمائل فنيش، مختصة في الاتصال، 173 صوتا،  
- السيدة فوزية الدريسي عن التونسيين بالخارج، 163 صوتا،  
- السيد أنور بن حسن، خبير في المالية العمومية، 149 صوتا.

ثانيا : انتخاب الجلسة العامة للسيد محمد شفيق صرصار رئيسا للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، في دورة أولى بالأغلبية المطلقة بـ 153 صوتا.

باردو في 31 جانفي 2014.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 30 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 31 جانفي 2014 يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية.

إن رئيس المجلس الوطني التأسيسي،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصلين 3 و27 منه،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي على مشروع دستور الجمهورية التونسية في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 25 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 26 جانفي 2014،

وبعد ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة في الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بالمجلس الوطني التأسيسي يوم الإثنين 26 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 27 جانفي 2014 وذلك طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - ينشر دستور الجمهورية التونسية بعدد خاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية يوم الاثنين 10 فيفري 2014.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 30 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 31 جانفي 2014.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر